تم تأسيس محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 لتحديد إختصاصات محكمة التنازع وبيان كيفية تنظيمها وعملهاَ، وعلى إعتبار أن قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظاميين القضائي العادي والإداري .

تتشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع، الذي يعين لمدة 03 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

أما الأعضاء الستة (6) الآخرون فيعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، وذلك بنفس الطريقة التي يتمُ بها تعيين رئيس محكمة التنازع، إلى جانب قضاة الحكم يوجد محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد، يتم تعيينهما لمدة 3 سنوات .

لا تفصلُ محكمة التنازع في الموضوع بل أن مهمتهاَ هي الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-03 يوجد أربعة صورٍ لتنازع الإختصاص وهي :

- التنازع الإيجابي، عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعةٌ للنظام القضائي العادي والأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري، بإختصاصهما للفصل في نفس النزاع.
- التنازع السلبي، عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعةٌ للنظام القضائي العادي والأخرى تابعةٌ للنظام القضائي الإداري، بعدم إختصاصهما للفصل في نفس النزاع .
- الإحالة وتكون في حالة ما إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومةٍ أن هناك جهةٌ قضائيةٌ قضت بإختصاصهاَ أو بعدم إختصاصهاَ، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض أحكام قضائية لنظامين مختلفين، فهنا يتعينُ على هذا القاضي إحالة ملف القضية بقرار مسبب إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص .
- تناقض بين أحكام نهائية في نفس النزاع، بين جهتان قضائيتان إحداهما تابعةٌ للنظام القضائي العادي والأخرى تابعة للنظام القضائي الإداري .

حتى تكون مداولات محكمة التنازع صحيحة، يجب حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، ولابد أن يكون من بينهم عضوان من قضاة المحكمة العليا وعضوان من قضاة مجلس الدولة، وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس المحكمة يخلفهُ القاضي الأكثر أقدمية.